٧ ـ باب
الردة

ذكرُ الأمرِ بالقتل لمن بَدَّل دينَه رجلاً كان أو امرأة إلى أي دينٍ كان سوى الإسلامِ

٤٤٧٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبدِ الجَبَّارِ الصُّوفيُّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ مَعين ، قال : حدثنا عَبْدُ الصمد بنُ عبد الوارث ، قال : حدثنا هشامٌ ، عن قتادة

عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » (١). [١:٧٨]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البيهقي ٨/٢٠٤ ـ ٢٠٥ من طريق أبي الوليد الفقيه ، عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٢٢ ـ ٣٢٣ ، والنسائي ٧/١٠٥ في تحريم الدم : باب الحكم في المرتد ، وأبو يعلى (٢٥٣٣) ، والطبراني (١٠٦٣٨) ، والبيهقي ٨/٢٠٢ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، به . زاد بعضهم فيه «أن علياً رضي الله عنه أُتي بناس من الزُّطّ يعبدون وثناً فحرَّقهم بالنار، فقال ابن عباس. . . فذكره» .

وقوله: «من بدّل دينه» عام عند الجمهور يشمل الذكر والأنثى ، وخصه الحنفية بالذكر ، وقد جاء في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له : «أيما رجلٍ ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد وإلاّ فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإلاّ فاضرب عنقها» وسنده حسن . قاله الحافظ في «الفتح» ١٢/٢٨٤ ، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه .

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يصرِّح بصحة ما ذكرنَاهُ

٤٤٧٦ ـ أخبرنا المفضَّل بن محمد بن إبراهيم الجَنَدي بمكَّة ، قال : حدثنا عليُّ بنُ زياد اللَّحْجي ، قال : حدثنا أبو قُرَّة ، عن ابنِ جُريج ، قال : أخبرني إسماعيلُ بن عُليَّة ، عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة

عن ابن عباس أنَّه قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تركَ دينهُ ـ أو قَال : رَجَعَ عَنْ دينِهِ ـ فَاقْتُلوهُ ، ولا تُعذِّبوا بعَذَابِ اللَّهِ أحداً ـ يعني بالنارِ »[1]. [١:٧٨]

---

(١) علي بن زياد اللحجي أورده المؤلف في «ثقاته» ٨/٤٧٠ وقال : مستقيم الحديث ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين غير أبي قرة : وهو موسى بن طارق اليماني ، فقد روى له النسائي ، وهو ثقة .

وأخرجه النسائي ٧/١٠٤ في تحريم الدم : باب الحكم في المرتد ، عن محمود بن غيلان ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، بهذا الإسناد . ولفظه عنده «من بدّل دينه فاقتلوه» .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٠٦) ، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١١٨٥٠) عن معمر ، به .

وأخرجه بنحوه الشافعي ٢/٨٦ ـ ٨٧ ، وأحمد ١/٢١٧ و٢١٩ ـ ٢٢٠ و٢٨٢ ـ ٢٨٣ ، والحميدي (٥٣٣) ، وابن أبي شيبة ١٠/١٣٩ ، والبخاري (٣٠١٧) في الجهاد : باب لا يعذّب بعذاب الله ، وأبو داود (٤٣٥١) في الحدود : باب الحكم فيمن ارتد ، والترمذي (١٤٥٨) في الحدود : باب ما جاء في المرتد ، والنسائي ٧/١٠٤ ، وابن ماجة (٢٥٣٥) في الحدود : باب المرتد عن دينه ، وأبو يعلى (٢٥٣٢) ، والحاكم ٣/٥٣٨ ـ ٥٣٩ ، والبيهقي ٨/١٩٥ و٢٠٢ و٩/٧١ ، والدارقطني ٣/١٠٨ و١١٣ ، والبغوي (٢٥٦٠) و(٢٥٦١) من طرق عن أيوب ، به ـ وبعضهم يزيد في الحديث على بعض ، زاد بعضهم في آخر الحديث : فبلغ ذلك عليّاً رضي الله عنه فقال : ويح ابن عباس .

وأخرجه أيضاً النسائي ٧/١٠٤ ، والطبراني (١١٨٣٥) من طريق عباد بن =

ذكرُ السبب الذي من أجلِه أنزل اللَّه جل وعلا ﴿ كيفَ يَهدِي اللَّهُ قوماً كَفَرُوا بَعدَ إيمانِهِمْ ﴾

٤٤٧٧ ـ أخبرنا عمر بن محمد بن الهَمداني ، قال : حدثنا بِشر بن معاذ العَقَدي ، قال : حدثنا يزيد بن زُرَيع ، قال : حدثنا داود بن أبي هِنْد ، عن عكرمة

عن ابن عباس قال : كان رجلٌ من الأنصارِ أسلمَ ثُمَّ ارْتدَّ ، فلَحِقَ بالشِّركِ ، ثُمَّ نَدِمَ ، فأرسلَ إلى قومِهِ : أَنْ سلوا رسولَ اللَّهِ ﷺ : هَلْ لي من توبةٍ ؟ قال : فنزلتْ ﴿ كَيفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعدَ إيمانِهِمْ وشَهدُوا أَنَّ الرَّسولَ حَقٌّ وجَاءَهُمُ البَيِّناتُ ﴾ إلى قوله ﴿ إلا اللَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعدِ ذٰلِكَ وأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٨٦ ـ ٨٩] فأرسلَ إليهِ قومهُ فأَسْلمَ (١) . [٣ : ٦٤]

= العوام ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، به .

وأخرجه النسائي ٧/١٠٤ ـ ١٠٥ عن موسى بن عبد الرحمن ، عن محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن بدّل دينه فاقتلوه» قال النسائي : وهٰذا أولى بالصواب من حديث عباد . وانظر (٥٥٧٧) .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم غير بشر بن معاذ العقدي ، فقد روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة .

وأخرجه النسائي ٧/١٠٧ في تحريم الدم : باب توبة المرتد ، وفي التفسير كما في «التحفة» ٥/١٣٣ ، والطبري في «جامع البيان» (٧٣٦٠) عن محمد بن عبد الله بن بزيع البصري ، عن يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري (٧٣٦٢) ، والحاكم ٢/١٤٢ و٤/٣٦٦ ، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٧٥ من طرق عن داود بن أبي هند ، به . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وأخرجه بنحوه الواحدي ص ٧٤ ـ ٧٥ من طريق علي بن عاصم، عن خالد =

. . . . . .

* * *

= وداود ، عن عكرمة ، به .

وأخرجه الطبري (٧٣٦١) من طريق عبد الأعلى ، عن داود ، عن عكرمة بنحوه ، ولم يرفعه إلى ابن عباس .

وأخرجه بنحوه أيضاً الطبري (٧٣٦٣) ، والواحدي ص ٧٥ من طريقين عن جعفر بن سليمان ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد من قوله ، وسمى الأنصاريَّ «الحارث بن سويد» .

obeikandl.com